

سلسلة من شعار أهل الحديث (٧٨)

نَسِيحُ الْقَيْطَانِ

فِي

صِحِيحِ أَخْبَارِ الْمَبْرَانِ

الْقَيْطَانُ

هُوَ نَسِيحٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَالْقَطْنِ. «الرَّائِدُ» (ص: ٦٥٣)

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وعونه

نَسِيحُ الْقَيْطَانِ  
فِي  
صَحِيحِ أَخْبَارِ الْمَنِيرَانِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نَسِيحُ الْقِيْطَانِ  
فِي  
صَحِيحِ أَخْبَارِ الْمَبْرَانِ

الْقِيْطَانُ

هُوَ نَسِيحٌ مِنَ الْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ.

«الرَّأْيُدُ» (ص ٦٥٣).

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامِيُّ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّيْ بَرِّعَبْدَ اللَّهِ بَرِّ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنِ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ  
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ...

فَقَدْ اهْتَمَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بِمَوْضُوعٍ: «الْمِيزَانِ»، بِاعْتِبَارِهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

\* وَالْوِزْنَ فِي الْمِيزَانِ: هُوَ حَقٌّ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلَا فِرَارَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
\* وَتُوزَنُ الْحَسَنَاتُ، فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَازَ، وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى

حَسَنَاتِهِ، خَابَ وَخَسِرَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُومِئِدِ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾

[الأعراف: ٨ و ٩]

(١) انظر: «التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية» للشيخ الفوزان (ص ٢٠٣).

\* وَلَا نَسَى مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْمِيزَانِ، وَفِطْرَةَ أَمْرِهِ مَعَ الْخَلْقِ، وَصِفَةَ أَحْوَالِهِمْ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَالنَّاسُ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ: يَكْدَحُونَ وَيَنْصَبُونَ، فَفَرِيقٌ يَرْتَفِعُ إِلَى مَصَافِّ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، وَفَرِيقٌ مِنْهُمْ يَجْرِي فِي هَاوِيَةِ الْبَاطِلِ، وَالشَّرِّ.

\* وَلَا بُدَّ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ لِلْجَزَاءِ، فَالْدُّنْيَا: دَارُ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ: قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ [الْمُلْكُ: ١، ٢].

\* لِذَا يَنْبَغِي أَخْذَ الْحَيْطَةِ، وَالْحَذَرَ وَالتَّهَيُّؤَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّهيبِ، بِزَادٍ يَحْصُلُ بِهِ الْأَمْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَهَذَا الْكِتَابُ: إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ؛ لِأَعْظَمِ مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْمِيزَانُ، وَإِنَّهُ لَرَهيبٌ حَقًّا، لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ مِنْ نُصُوصٍ، قَدْ وَصَفَتْ هَذَا الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ، وَأَنَّهُ مُخِيفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَوْلَى مَوْضُوعَ: «الْمِيزَانِ» عِنَايَةً فَائِقَةً، حَيْثُ تَنَاوَلَ ذِكْرَ: الْمِيزَانِ، وَوَصَفَهُ بِأَدَقِّ الْأَوْصَافِ، وَأَشْمَلَ بَيَانٍ، وَمَا ذَلِكَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ التَّرْهيبِ لِلْخَلْقِ مِنَ الْمُقْصِرِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ ذِكْرِ وَصْفِ: الْمِيزَانِ، وَدَرَجَاتِ النَّاسِ فِيهِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَمِنَ الْوَاجِبِ أَنْ نَذْكَرَ: «الْمِيزَانِ» وَوَصَفَهُ، لِئَلَّا يَرْكَنَ الْعَبْدُ إِلَى الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَيَنْسَى الْآخِرَةَ.

\* وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «الْمِيثَاقَ» بِتَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَعَدَمِ كِتْمَانِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عَمْرَانَ: ١٨٧].

\* لِذَلِكَ: عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، لِتَسْتَعِدَّ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ.

\* فَمَا زَالَتِ الْأُمَّةُ مُنْذُ ظُهُورِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: تَعْمَلُ بِأُصُولِ وَفُرُوعِ هَذَا الدِّينِ، لِئَلَّا تَسْمَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، رَاغِبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النِّعَمِ الْمُقِيمِ، وَقَدْ أَلْهَبَ شَوْقَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَعَدِهِ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ مَزَايَا دَارِ الْقَرَارِ، وَمَا فِيهَا مِنْ عَيْشٍ رَغِيدٍ، وَسَعَادَةٍ لَا يَشُوبُهَا شَقَاءٌ، وَحَيَاةٍ لَا مَوْتَ بَعْدَهَا، وَلَا فَنَاءً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يُونُسُ: ٢٥].

\* فَاللَّهُ الْعَظِيمَ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي رُمَّةِ الذَّاكِبِينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ،  
وَلَهُ كِفَّتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لِلْحَسَنَاتِ، تُؤْوِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْأُخْرَى: لِلسَّيِّئَاتِ، تُهْوِي  
إِلَى النَّارِ، وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّهُ يُنصَبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ،  
وَالغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تُظْلَمَ نَفْسٌ شَيْئًا، وَيُظْهَرَ بِذَلِكَ عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

### تَعْرِيفُ الْمِيزَانِ فِي اللُّغَةِ:

- \* «الْوَاوُ»، وَ«الزَّايُ»، وَ«النُّونُ»، بِنَاءٍ: يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلٍ وَاسْتِقَامَةٍ.
- \* وَوَزَنَتُ الشَّيْءَ وَزَنًا، وَالزَّنَّةُ: قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ: وَزَنَةٌ.
- وَأَصْلُ الْمِيزَانِ: مِوْزَانٌ، قُلِبَتِ «الْوَاوُ»: «يَاءٌ» لِكِسْرَةِ مَا قَبْلَهَا، وَجَمَعُهُ: مَوَازِينٌ.
- \* وَجَائِزٌ أَنْ تَقُولَ لِلْمِيزَانِ الْوَاحِدِ بِأَوْزَانِهِ: مَوَازِينٌ.
- \* وَيَطْلُقُ الْمِيزَانُ عَلَى وَاحِدِ الْمَثَاقِيلِ الَّتِي يُوزَنُ بِهَا الْأَشْيَاءُ، وَعَلَى الْآلَةِ الَّتِي  
يُوزَنُ بِهَا الْأَشْيَاءُ.<sup>(١)</sup>

### تَعْرِيفُ الْمِيزَانِ فِي الشَّرْعِ:

هُوَ مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ لَهُ كِفَّتَانِ<sup>(٢)</sup>، يُنصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَزْنِ الْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ

لِلْعِبَادِ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «مَقَائِسُ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١٠٧)، وَ«تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِالْأَزْهَرِيِّ (ج ١٣ ص ١٧٦)، وَ«لِسَانُ  
العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٤٤٦)، وَ«فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٤٧)، وَ«فَتْحُ القَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ  
(ج ٢ ص ١٩١)، وَ«التَّذَكِرَةُ فِي أَحْوَالِ المَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ص ٣٦٤).

\* وَجَاءَتِ التَّسْمِيَةُ مُوَافِقَةً لِطَبِيعَةِ عَمَلِ الْمِيزَانِ؛ إِذْ تُوَضَّعُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُظْهَرُ مَقْدَارَ مَا لِلْعَبْدِ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ؛ إِظْهَارًا لِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ» (ص ٢٠٣): (وَالْمِيزَانُ: حَقِيقِيٌّ، لَهُ كِفَّتَانِ: تُوَضَّعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَتُوَضَّعُ السَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، فَأَيُّهُم رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَازَ، وَأَيُّهُم رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ، خَسِرَ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]. اهـ

\* وَالْمِيزَانُ: أَحَدُ مُفْرَدَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْكَائِنَةُ فِي الْعَرَصَاتِ، بَعْدَ الْبَعْثِ، وَيَكُونُ قَبْلَ الصِّرَاطِ، وَقَبْلَ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «الْجَنَّةُ»، وَقَبْلَ دُخُولِ أَهْلِ النَّارِ: «النَّارُ».

(١) وَلَمْ يَبْتَدِئْ لِلْمِيزَانِ: لِسَانٌ، فَتَنَّبَهُ.

(٢) انظُرْ: «التَّدْكِرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٣٢٨)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٤٠ و ١٤٤)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٦ ص ٤٩١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ١٦٣)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِ هَرَّاسٍ (ص ٢٠٧)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٤٨)، وَ«التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٠٣)، وَ«الْإِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٤٨)، وَ«قُطْفَ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِشَيْخِ حَسَنِ خَانَ (ص ١٣٥)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَبْلِيِّ (ص ٣٣)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٠٩)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٥٠)، وَ«مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» لِلدَّمَشْقِيِّ (ص ١٣٣).

وَأِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾؛ أَي: لَا يُنْقَصُ مِنْ حَسَنَاتِ أَحَدٍ، وَلَا يَزَادُ

عَلَى سَيِّئَاتِ أَحَدٍ.<sup>(١)</sup>

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ ذَلِكَ الشَّيْءُ: ﴿مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ

الشَّيْءِ الْقَلِيلِ، وَمَعْنَاهُ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ: مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَيْنَا بِهَا﴾، بِمَعْنَى: أَحْضَرْنَاهَا، وَوَضَعْنَاهَا فِي الْمِيزَانِ.

وَنَظِيرُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتَ﴾ [التكوير: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أَي: لَا نَحْتَاجُ فِي الْمُحَاسَبَةِ،

إِلَى الشَّرَكَاءِ، وَالْأَعْوَانِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِجْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ج ٥ ص ٣٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٨٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ هَرَّاسٍ (ص ٢٠٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِجْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ج ٥ ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١١ ص ٢٩٤)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٧ ص ٣٤)، وَ«مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلزَّجَّاجِ (ج ٣ ص ٣٩٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٣٨): (اللَّهُ أَخْبَرَ: أَنَّهُ يَضَعُ الْمَوَازِينَ، لِيُوزَنَ الْأَعْمَالُ، لِيَرَى الْعِبَادُ أَعْمَالَهُمْ مُمَثَّلَةً؛ لِيَكُونُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَاهِدِينَ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ \* فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ \* وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [الْقَارِعَةُ: ٦ و ٧ و ٨ و ٩].

\* فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَضَعُ الْمَوَازِينَ، لِيُوزَنَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِهَا، لِيَرَى الْعِبَادُ أَعْمَالَهُمْ مُمَثَّلَةً فِي الْمِيزَانِ، لِأَعْيُنِ الْعَامِلِينَ.

\* لِيَكُونُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ شَاهِدِينَ؛ قَطْعًا لِحُجَجِهِمْ، وَإِبْلَاغًا فِي إِنْصَافِهِمْ عَنِ أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ، وَتَبَكُّيًّا لِمَنْ قَالَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَعْمَلُونَ، وَتَقْصِيًّا عَلَيْهِمْ، لِأَعْمَالِهِمُ الْمُخَالَفَةِ لِمَا شَرَعَ لَهُمْ، وَبُرْهَانًا عَلَى عَدْلِهِ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

\* وَأَنَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ؛ حَتَّى يَعْتَرِفَ كُلُّ بِمَا قَدْ نَسِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ، وَيُمَيِّزَ مَا عَسَاهُ قَدْ اخْتَقَرَهُ مِنْ فِعْلِهِ، وَيُقَالَ: لَهُ عِنْدَ اعْتِرَافِهِ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ٩٤٧): بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]؛ وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٣٨)، و«شرح العقيدة الواسطية» للشيخ هراس (ص ٢٠٧).

قُلْتُ: بَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ فِي الْمِيزَانِ، هُوَ الْعَمَلُ فَقَطْ؛ مِنْ

الْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُتَوَارِي عَلَى أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٤٣٨):

جَمَعَ الْبُخَارِيُّ: فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَيْنَ فَوَائِدَ

مِنْهَا: وَصَفَ الْأَعْمَالَ بِالْوَزْنِ.

وَمِنْهَا: إِدْرَاجُ الْكَلَامِ فِي الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الْكَلِمَتَيْنِ بِالْخِفَةِ عَلَى اللِّسَانِ،

وَالثَّقَلِ فِي الْمِيزَانِ، دَلَّ أَنَّ الْكَلَامَ: عَمَلٌ يُوزَنُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٩٤٧): (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ

الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾؛ «الْلَامُ»: هُنَا لِلتَّوْقِيتِ،

أَيُّ: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تُوضَعُ الْمَوَازِينُ، وَهِيَ مَوَازِينُ قِسْطٍ، أَيُّ: عَدْلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٨٢]، يَعْنِي: بِالْعَدْلِ.

(١) وَانظُرْ: «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٢٥ ص ٢٤٨)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠

ص ٥٥٩)، وَ«تُخْفَةُ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٦ ص ٥٨٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٣٨)،

وَ«الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ٤ ص ٤٠٤)، وَ«الْكَوَاشِفُ

الْجَلِيلِيُّ عَنِ مَعَانِي الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ السَّلْمَانَ (ص ٥٦٨ و ٥٦٩)، وَ«مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ» لِلشَّيْخِ

الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٥١١)، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِسْبِيلِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٧)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

لِلشَّيْخِ هَرَّاسٍ (ص ٢٠٧).

\* وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ رحمته: «وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ»؛ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ، سَوَاءً كَانَ فِعْلاً أَمْ قَوْلًا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: صَحِيفَةُ الْعَمَلِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ.

\* فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يُوزَنُ الْعَمَلُ؛ فَأَدِلَّتْهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ظَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨-٩]، وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ: الْعَمَلُ. اهـ

\* وَالْمِيزَانُ: هُوَ مِيزَانٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٣٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ١٠ ص ٥٥٩)، و«لوامع الأنوار» للسفاري (ج ٢ ص ١٨٦)، و«الفتاوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ١٧٩)، و«شرح العقيدة الواسطية» له (ج ٢ ص ١٣٨ و ١٣٩)، و«شرح السنة» للبرهاري (ص ١١٧)، و«الكواكب الدراري» للكرمانلي (ج ٣ ص ٢٤٨)، و«الشريعة» للأجري (ج ٣ ص ١٣٢٨)، و«الاعتقاد» للإلكائي (ج ٥ ص ٤٩١)، و«إتحاف القاري» للشيخ القوزان (ص ١١٧).

(٢) إذا: فالميزان من حيث عدده: فهو ميزان واحد، أم موازين متعدده، والصحيح: أنه ميزان واحد.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلُوسِيُّ رحمته فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٨ ص ٨٥): (الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْمِيزَانَ مُطْلَقًا: وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْأَوْزَانِ، وَالْمَوْزُونَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٦٢٧): (وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ، عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ: الْجَمْعِ لِلتَّفْخِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٠٥]، وَإِنَّمَا هُوَ: رَسُولٌ وَاحِدٌ، أَوْ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ الْعِبَادِ، وَأَنْوَاعِ الْمَوْزُونَاتِ، أَي: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْعَادِلَاتِ: ﴿لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٩): (الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمِيزَانَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ جُمِعَ: بِاعْتِبَارِ الْمَوْزُونِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٥٨٩): (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]؛ وَالْمَوَازِينُ: جَمْعُ مِيزَانٍ، وَوَصَفُهَا بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يُوصَفُ بِهِ الْفَرْدُ، وَالْمُثَنَّى، وَالْجَمْعُ: بِلَفْظِ وَاحِدٍ؛ أَي: نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْعَادِلَاتِ، أَوْ ذَوَاتِ

\* لِأَنَّ الْمِيزَانَ فِي الشَّرْعِ ذَكَرَ تَارَةً: بِلَفْظِ «الْإِفْرَادِ»، وَتَارَةً بِلَفْظِ: «الْجَمْعِ».

الْقِسْطِ، وَإِنْ كَانَتْ مِيزَانًا وَاحِدَةً، لَكِنْ جُمِعَتْ: لِلتَّفْخِيمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٠٥]، وَإِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ وَاحِدٌ. اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٧٣)، وَ(ج ٩ ص ١٩٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٢٦٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٣٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٧ و ٢٠٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ(ج ١٣ ص ٤٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٠٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ١٢٣٤)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٠٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٩١)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٨٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٦٩٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٦٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١٠ ص ٤٠٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ فِي «الدُّعَاءِ» (٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٦٠٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٣ ص ١٠١٨)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٩١)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٧٣٧)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ»

(٢٢٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٨٨)، وَفِي «الْحَدَائِقِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩٥)، وَفِي «مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ وَمُفِيدِ الصَّادِقِينَ» (ج ١ ص ٢٦٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٦٣١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْدِيْبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤١٩ و ٤٢٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٧٦)، وَابْنُ طُوْلُونَ فِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ١٦٠)، وَابْنُ الشَّمَّاعِ فِي «الْيَوَاقِيْتِ» (١١٧)، وَابْنُ ظَهِيْرَةَ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ج ٣ ص ١٤٧٤ و ١٤٧٦)، وَالْأَبْرُقُوْهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٦٨)، وَأَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَابْنُ الدُّبَيْئِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِيْنَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٤١١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٦ ص ٢٣٩)، وَأَبُو سَعِيْدِ النَّقَّاشِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٣٥ ط- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوْطَاتِ: «الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثَةُ»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» تَعْلِيْقًا (ص ١٠٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيْدِ بْنِ فُضَيْلٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

\* فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، وَغَيْرُهَا: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِيزَانَ: حَقٌّ، وَأَنَّ لَهُ: كِفَتَيْنِ، حِسِّيَّتَيْنِ، مُشَاهِدَتَيْنِ، تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ: حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا.

\* فَالْحُكْمُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ: وَهَذَا وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٥ ص ٦٢٨): (وَرَدَ

الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ: الْمِيزَانِ وَالْوِزْنَ كَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَجَبَ عَلَيْنَا اعْتِقَادُهُ). اهـ  
عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ، مِنْ الْمَشَايخِ: مَالِكٌ، وَسُفْيَانٌ، وَفُضَيْلٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، كَانُوا يَقُولُونَ: الْمِيزَانُ، حَقٌّ).

(١) انظُر: «اجْتِمَاعُ الْجَبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٠٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٤٠٤)، وَ«إِتْحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ١١٧)، وَ«الْاِفْتِصَادَ فِي الْاِعْتِقَادِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ١٨٠)، وَ«الرَّسَالَةَ لِأَهْلِ الْقَصِيمِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٧٤)، وَ«قَطْفَ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ خَانَ (ص ١٣٥)، وَ«اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٤٨)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ١٤٨)، وَ«التَّغْلِيقاتِ الْمُخْتَصَرَةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٠٣)، وَ«الإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١١٧)، وَ«الاعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٩١)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٣٢٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٣٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي الْفِتَنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٦٥)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«مَعَارِجَ الْقَبُولِ» لِلْحَكَوِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٥)، وَ«الاعْتِقَادَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٢٧٦)، وَ«شُعَبَ الْإِيمَانِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٧)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ٢ ص ١٣٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَ«الاعْتِقَادَ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٣).

## أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ وَصَّاحٍ قَالَ: (سَأَلْتُ، يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنِ الْمِيزَانِ، فَقَالَ: حَقٌّ).<sup>(١)</sup>  
وَعَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨]، فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَدَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمِيزَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٤٩١): سِيَأَقُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، تُوزَنُ بِالْمِيزَانِ: وَاجِبٌ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٦٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٩٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ»

(ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٦٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «الْاِفْتِصَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ» (ص ١٨٠):  
 (وَإِلْيَمَانِ بِالْمِيزَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:  
 ٤٧]. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٨) بَابُ: الْإِيْمَانِ  
 بِالْمِيزَانِ: أَنَّهُ حَقٌّ، تُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٥٥٩):  
 (وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ: عَلَى الْإِيْمَانِ بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ: تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩): (وَإِلْيَمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (نُؤْمِنُ بِالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ،  
 وَالْحِسَابِ، لَا نَدْفَعُ ذَلِكَ، وَلَا نَرْتَابُ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٠٤): (وَنُؤْمِنُ  
 بِالْبَعْثِ، وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَرْضِ، وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ،  
 وَالثَّوَابِ، وَالْعِقَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ). اهـ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٧٩)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ»  
 (ص ١٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمته فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ١٨٤): (قَالَ  
عُلَمَاؤُنَا: نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتُ، وَالسَّيِّئَاتُ: حَقٌّ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٧٦): (فَالِإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ:  
وَاجِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٣ ص ٥٢١) بَابُ: ذِكْرُ  
الْمِيزَانِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ١٢٩): (اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
بِالْأَخْبَارِ، وَالْعُلَمَاءُ، وَالزُّهَادُ، وَالْعِبَادُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمِيزَانِ: وَاجِبٌ  
لِأَزْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْقَارِي» (ص ١١٧):  
(مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ: الْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ، الَّذِي تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُومِنِدِ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ  
مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨-٩]،  
فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٣]، إِذَا ثَقُلَ  
مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ سَعِدَ الْعَبْدُ، وَإِذَا انْعَكَسَ وَثَقُلَتْ السَّيِّئَاتُ هَلَكَ الْعَبْدُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ  
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ \* فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ \* وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ \* وَمَا  
أَدْرَاكَ مَا هِيَ \* نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [الْقَارِعَةُ: ٦-١١]. اهـ

وَقَالَ ابْنُ النَّبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٣): (بَابُ الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّهُ يُوزَنُ بِهِ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَلَهُ كِفَّتَانِ، أَحَدُهُمَا: لِلْحَسَنَاتِ: تُؤْوِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْأُخْرَى لِلْسَيِّئَاتِ: تُهْوِي إِلَى النَّارِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٧): (وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُوزَنُ فِيهِ الْخَيْرُ، وَالشَّرُّ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ص ٤٥): سَأَلْتُ، أَبِي، وَابَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي أُصُولِ الدِّينِ، فَقَالَا: (أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ - حِجَازًا وَعِرَاقًا، وَشَامًا وَيَمَنًا، فَكَانَ مِنْ مَذَهَبِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ... وَالصِّرَاطُ حَقٌّ، وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ فِيهِ: أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا: حَقٌّ<sup>(١)</sup>، وَالْحَوْضُ الْمُكْرَّمُ بِهِ نَبِينَا: حَقٌّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٩٧): (وَتَنْصَبُ الْمَوَازِينُ: فَيُوزَنُ فِيهَا: أَعْمَالُ الْعِبَادِ: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٢]). اهـ

(١) وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: فِي الْمِيزَانِ، دُونَ ذِكْرِ: «اللِّسَانِ»، أَي: لَمْ يَذْكُرُوا: «اللِّسَانَ» فِي الْمِيزَانِ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، عَلَى إِبْطَاتِ: «اللِّسَانِ»، لِلْمِيزَانِ، وَقَدْ أَخْطَوْا فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ

لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٩٤٨): (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ: الْعَمَلُ). اهـ  
\* فَقَدْ تَصَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ: عَلَى الْإِيمَانِ  
بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّهُ: مِيزَانٌ، حَقِيقِيٌّ، حَسِّيٌّ: تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.  
وَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ مِيزَانٌ وَاحِدٌ، لِجَمِيعِ الْأُمَّمِ، وَلِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِاعْتِبَارِ  
تَعَدُّدِ الْأَعْمَالِ الْمَوْزُونَةِ فِيهِ. <sup>(١)</sup>  
\* وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ مَرْعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «تَحْقِيقِ الْبُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ»  
(ص ٢٤): (الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِيزَانِ: الْمِيزَانُ  
الْحَقِيقِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»  
(ص ١٤٨): (الْمَوَازِينُ: جَمْعُ مِيزَانٍ، وَهُوَ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَهُوَ  
مِيزَانٌ حَقِيقِيٌّ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ١٨٦)، وَ«شَرْحَ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ  
(ص ١٢١)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ١٣٩)، وَ«تَفْسِيرَ  
الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٣٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٧٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»  
لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٤١٢)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٣٢٨)، وَ«الْكَفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحَبْرِيِّ  
النَّيْسَابُورِيِّ (ج ٥ ص ٣٥).

\* وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، عَلَى وَزْنِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ أَيْضًا، لِلْعُمُومِ<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قَالَ الْإِمَامُ الْفُرْطُبِيُّ رحمته فِي «التَّدْكِرَةِ» (ص ٣٥٩): (وَهَذِهِ الْآيَاتُ: إِخْبَارٌ،

لِوَزْنِ: أَعْمَالِ الْكُفَّارِ). اهـ

\* وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ يُوزَنُ بَيْنَ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ، بِمِيزَانٍ يَرَوْنَهُ،

مِيزَانٌ مَحْسُوسٌ، لَهُ كِفَتَانِ.

\* تُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ... فَالْمِيزَانُ: حَقِيقَتِي، لَهُ كِفَتَانِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٣٨)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقِسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٢٢٨ وَ ٦٢٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٤٥)، وَ«شُعَبَ الْإِيمَانِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨ وَ ٢٥٩)، وَ«تَحْقِيقَ الْبُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ» لِمَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٤).

(٢) انظُرْ: «مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢٢ ص ١٧٧)، وَ«إِتْحَافَ الْقَارِي بِالْتَّعْلِيقَاتِ عَلَى شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١١٧ وَ ١١٨)، وَ«التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصَرَةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لَهُ (ص ٢٠٣)، وَ«شَرْحَ الرِّسَالَةِ لِأَهْلِ الْقَصِيمِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٧٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«الإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ص ٢٤٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٣٨)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٣٢٨)، وَ«الْاِعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٩١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٣٩)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ هَرَّاسٍ (ص ٢٠٧)، وَ«تَحْقِيقَ الْبُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ» لِمَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٢)، وَ«قَطْفَ الثَّمَرِ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ خَانَ (ص ١٣٥)، وَ«الْكُؤَاشِفَ الْجَلِيَّةَ عَنِ مَعَانِي الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ السَّلْمَانَ (ص ٥٦٨ وَ ٥٦٩)، وَ«مِنْهَاجَ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» لِلدَّمَشْقِيِّ (ص ١٢٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ هَرَّاسٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٢٠٧):

وَهُنَاكَ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَهِيَ مَوَازِينُ حَقِيقِيَّةٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ هَرَّاسٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ص ٢٠٧): (فَتُوضَعُ الْحَسَنَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتُ فِي كِفَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ

الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا

بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. اهـ

قُلْتُ: وَالْمِيزَانُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ كِفَّتَيْنِ، لِلْوِزْنِ: وَلَا يُوزَنُ، إِلَّا بِذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ

الْمَعْهُودِ بِالْمِيزَانِ، وَبِالرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ، لِوِزْنِ الْحَسَنَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَالسَّيِّئَاتِ فِي كِفَّةٍ.

وَهُوَ: مِيزَانٌ، وَاحِدٌ، فَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْإِسْمِ، جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى. <sup>(١)</sup>

\* وَأَمَّا كِبْرُ الْمِيزَانِ، وَعِظْمُهُ: فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَرِ بِمَكَانٍ، وَلَا يَعْلَمُ عِظْمَهُ إِلَّا اللهُ

تَعَالَى. <sup>(٢)</sup>

\* فَيُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَسَعُ وَزْنُهُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ. <sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْجِرِّيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ج ٥ ص ٣٦)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ

عَثِمِينَ (ج ٢ ص ١٣٨ و ١٣٩)، وَ«إِنْحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْقَوَزَانِ (ص ١١٧)، وَ«شَرْحِ الرَّسَالَةِ لِأَهْلِ

الْقَصِيمِ» لَهُ (ص ٧٥)، وَ«التَّعْلِيقَاتِ الْمُخْتَصِرَةَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٠٣)، وَ«قُطْفَ الثَّمْرِ فِي

بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ خَانَ (ص ١٣٥)، وَ«مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ج ١ ص ٢٣١)،

وَ«الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ١٦٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٣١)، وَ«الْمُعْتَدِ الْإِعْتِقَادِ»

لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ٦١)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢١٤)، وَ«شَرْحَ الشُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ١١٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِرْسَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٥ ص ٦٢٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٠٢): (وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ

تِلْكَ الْمَوَازِينِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ). اهـ

\* وَقْتُ الْمِيزَانِ: إِذَا انْقَضَى الْحِسَابُ لِلْعِبَادِ، كَانَ بَعْدَهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ

الْوِزْنَ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ.

\* فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوِزْنَ لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا؛ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ

بِحَسَبِهَا. (٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٧): (وَإِذَا انْقَضَى

الْحِسَابُ كَانَ بَعْدَهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ،

فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوِزْنَ لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا؛ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا، قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:

٤٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُؤَمِّنِدُ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ،

وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٩].

(١) وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي الشَّرْعِ: أَنَّ الْعِبَادَ يُوزَنُونَ، مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يَعْنِي: يُوزَنُ الْعَامِلُ، وَعَمَلُهُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ.

(٢) انظُرْ: «التَّدْكِيرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» لِلْفَرْطِيِّ (ص ٣٦٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾  
[المؤمنون: ١٠١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦]. اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «التَّذَكِيرَةِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ»  
(ص ٣٧٣): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِذَا انْقَضَى الْحِسَابُ كَانَ بَعْدُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ  
لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْدِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوَزْنَ  
لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا؛ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ  
الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»  
(ص ١٤٨): (وَالْحِكْمَةُ: فِي وَزْنِ الْأَعْمَالِ، إِظْهَارُ مَقَادِيرِهَا؛ لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا:  
﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]؛ أَي: رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، عَلَى سَيِّئَاتِهِ:  
﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، الْفَائِزُونَ، وَالنَّاجُونَ مِنَ النَّارِ، الْمُسْتَحِقُّونَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ:  
﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾؛ أَي: ثَقُلَتْ سَيِّئَاتِهِ عَلَى حَسَنَاتِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا  
أَنْفُسَهُمْ﴾ أَي: خَابُوا، وَصَارُوا إِلَى النَّارِ: ﴿فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ أَي: مَا كَثُرَتْ فِي  
النَّارِ). اهـ

\* الْحِكْمَةُ مِنْ وَضْعِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِلْوَزْنِ الْكَائِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي  
الْعَرَصَاتِ: حِكْمٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

(١) امْتِحَانُ الْخَلْقِ بِالْإِيمَانِ، بِالْمِيزَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) إِظْهَارُ عِلْمِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ فِي الْآخِرَةِ.

(٣) تَعْرِيفُ الْعِبَادِ مَا لَهُمْ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ، وَشَرٍّ.

(٤) إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

(٥) الإِعْلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَادِلٌ، لَا يَظْلِمُ.<sup>(١)</sup>



(١) انظر: «زَادَ الْمَسِيرُ» لابن الجوزي (ج ٣ ص ١٧١)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٦٥)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٤٣٣)، و«تَحْقِيقَ الْبُرْهَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ» لِمَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٣٧)، و«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٧ ص ٢٦١٨)، و«مِنْهَاجَ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» لِلدَّمَشْقِيِّ (ص ١١٩ و ١٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لَرَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ»،  
الَّذِي اسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ

عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَمَّا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

اِخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

\* فَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَمَّا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٢٠ و ٤٢١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ

الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَفِي

«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١٥٥)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٦١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِي فِي «سِيرِ السَّلَفِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤٥٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢١) وَ(٢٢٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٣١٠)، وَ(٥٣٦٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّءُ الْحِفْظِ<sup>(١)</sup>، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فِي مُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ الْحُفَاطِ الْأَثْبَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي: مَحَلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) أَنْظَرٌ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٤) أَنْظَرٌ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

\* ثُمَّ إِنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ: فَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةٌ بِنُ قَدَامَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ مَسْعُودٍ.  
قُلْتُ: وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَثَمَّةٌ أَمْرٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْمَتْنَ فِيهِ نِكَارَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، قَدْ ضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

\* وَهَذَا مُتَنَافٍ مَعَ سُلوِكِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَخْلَاقِهِمُ الرَّفِيعَةَ، فَكَيْفَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَمًا وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَهَذَا فِعْلٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُدُوثُهُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ.  
\* وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكُلُّهَا لَا تَصِحُّ.  
قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.<sup>(١)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثَبْتُ مِنْهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُعْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُحْطِئُ، وَخَطَأً

كثيراً).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(٢)</sup> فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهُ أَلَّا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥) رَوَايَةً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).  
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):  
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَافُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).  
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «لَسَاقًا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ»، وَأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، عَلَى ضَعْفِهِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِ: أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

\* وَرَوَاهُ: زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ:  
(جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ مِمَّا تَصْنَعُ الرِّيحُ بَعْدَ اللَّهِ تُلْقِيهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: لَهُوَ أَثْقَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيزَانًا مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي السَّنَدِ، تَقْدَحُ فِي

ثُبُوتِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا: وَرَوَاهُ مُرْسَلًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّءُ الْحِفْظِ).<sup>(٤)</sup>

- (١) وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَيَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.  
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).  
(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي: مَحَلُّ الصَّدُوقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نَكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>

وَلِدَلِكِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ يَهُمُّ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٤٩).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).  
(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).  
(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّجَالِ» رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

\* وَرَوَاهُ: الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صَعِدَ شَجَرَةً، فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَضْحَكُونَ؟ لُهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ جَبَلٍ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢١).

وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَرَّاسِيلِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

\* فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

\* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

\* بِدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢١٤).

(١) فإبراهيم بن يزيد التيمي لم يسمع من ابن مسعود، وهو لم يدرك زمن القصة، يعني: هذا الزمان. وأنظر: «تهذيب الكمال» للزمزني (ج ٢ ص ٢٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الذَّهَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَّ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا، وَابْنَا عَفْرَاءَ، تَغَامَزَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَضَعْفِ قُوَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَدِقَّةِ سَاقِيهِ، فَلَحَنَ إِلَيْهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلَامًا قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَاقَا عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

الذَّهَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٥٩)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٩٥)، و«التَّارِيخُ

الْأَوْسَطُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٥٠٤)، و«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٥٩)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨

ص ١١٢)، و«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٠)، و«دِيوان الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٩٤)، و«الْكَامِلُ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٥٩٥).

(٢) انظر: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٥٩)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ٧ ص ٣٩٥)، و«التَّارِيخُ

الْأَوْسَطُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٥٠٤)، و«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٥٩)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨

ص ١١٢)، و«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٠)، و«دِيوان الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٩٤)، و«الْكَامِلُ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٥٩٥).

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ فِي مَتْنِهِ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، بِدُونِ الْقِصَّةِ، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الْقِصَّةَ، لَكِنْ بِذِكْرِهِ لِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رُكُوبِهِ الشَّجَرَةَ، وَهِيَ الْأَصْلُ.  
وَهَذَا التَّخْلِيْطُ، مِنْ مُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ.

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ أَبُو جَعْفَرٍ -بِمِصْرَ-، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُوَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَحَمْسُ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ وَدِقَّتُهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَرَفَ إِلَيْهِمْ بَصْرَهُ، وَلَحَّنَ كَلَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، لَسَاقًا عَبْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ وَحِرَاءٍ).  
زَادَ: «حِرَاءٍ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ص ٤٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٣ و ١١٤).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْهُ، وَتَفَرَّدَ بِهِ أَسَدٌ عَنْ جَرِيرٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ عَنْ أَسَدٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا عَنْ شَيْخِنَا<sup>(١)</sup> هَذَا، وَكَانَ مِنَ الثَّقَاتِ».

(١) يَعْنِي: الْقَاضِي الْحُسَيْنَ الْأَنْطَاكِيَّ.

وَهَكَذَا: أوردَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»

(ج ٤ ص ١٦٧).

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٤).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ،

وَاخْتَلَطَ، وَرِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ. (١)

\* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَعْدَ

الِاخْتِلَاطِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

\* وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَإِنَّ أَحَادِيثَهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، مِمَّا سَمِعَ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ؛

لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

\* لِذَلِكَ: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثًا وَاحِدًا، مَقْرُونًا، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ

مُسْلِمٌ شَيْئًا.

\* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدِ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ،

بَلْ يَأْتِي أحيانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر: «المُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٨٢)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلِ (ص ٣١٩)، وَ«الِاخْتِلَاطَ الرَّوَاةِ

الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٢٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٥)، وَ«تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لَهُ (ج ٢

ص ٢٢)، وَ«تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ» لَهُ أَيضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، وَ«سِيْرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠)،

وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧٥)، وَ«شُرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٤).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُحْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

\* وَرَوَاهُ: ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ مَوْلَى حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا هَمَزَهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ)، كَانَتْهُمْ عَجْبُوا مِنْ حِفْظِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجَبُنِي حَدِيثُهُ».<sup>(١)</sup>

\* وَسَارَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَا تُعْرَفُ، تَرَجَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «الاسْتِدْرَاكِ عَلَى الْإِكْمَالِ» (ج ٣ ص ١١٦).

\* وَرَوَاهُ: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)، عَلَى شَجَرَةٍ يَجْتَنِي لَهُمْ مِنْهَا، فَهَبَّتِ الرِّيحُ، فَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ سَاقِيهِ، فَضَحِكُوا مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ص ١٦٣ - مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ٢٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٢٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٧٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤٦)، وَابْنُ جُمَيْعٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٩)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» (٩٤٨)، وَابْنُ

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٥٠١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١٣ ص ٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«العِلَالَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٥ ص ١١٣).

الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١١)،  
وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ حَمَّادِ الدَّلَّالِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَسْنَدَ  
الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عَلَى الصَّوَابِ.

\* فَأَخْطَأَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادِ الدَّلَّالُ فِي وَصْلِهِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي

الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا سَهْلًا».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٢)؛ بِقَوْلِهِ:

«وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا، أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ أَبِي عَتَّابِ الدَّلَّالِ».

\* ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ بَهْرٍ، ثَنَا

شُعْبَةَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ

مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ».

يَعْنِي: مُرْسَلًا، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ: قُرَّةُ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى تَقْدَحُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ،

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٧٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١١٩)، وَ«الْجَرَحَ

وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٦ ص ١٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٤١٩).

\* وَذَكَرَ هَذَا الْخِلَافَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٨)؛ بِقَوْلِهِ:  
 (وَرَوَاهُ: جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عَتَّابِ الدَّلَّالُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسِ الْمُرَنِّيِّ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتِحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٦٣٣٣).

وَأوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُمَا، رِجَالُ الصَّحِيحِ).

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٤٨).

\* وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ذَهَبَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ  
 بِالسَّوَاكِ، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقِهِ، أَوْ يَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُمَا  
 أَنْقُلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣

ص ١١٢).

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ -رَاوِي الْمُسْنَدِ-: «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ غَيْرُ أَبِي

دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

\* وَرَوَاهُ: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الصَّبَّيُّ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:  
 (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَعِدَ عَلَيَّ شَجَرَةً، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَظَرَ  
 أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةٍ<sup>(١)</sup>  
 سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 مِنْ أَحَدٍ)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»  
 (٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ١٨٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي  
 «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧  
 ص ٢٢٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٩ و ٤٤٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ  
 الْآثَارِ» (ص ١٦٢-مُسْنَدُ عَلِيٍّ)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ص ٣٨٣)، وَفِي  
 «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٧٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢  
 ص ٤٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي  
 «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٤٦ و ٥٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣  
 ص ١٠٨ و ١٠٩).

(١) حُمُوشَةٌ سَاقِيهِ: دِقَّةٌ سَاقِيهِ.

انظر: «تَهْدِيبُ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ١٦٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: أُمُّ مُوسَى، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.  
\* وَأُمُّ مُوسَى هَذِهِ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٦١٤)، ثُمَّ قَالَ:  
(تَفَرَّدَ عَنْهَا: مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٨)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو  
يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ، وَرِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ أُمِّ مُوسَى، وَهِيَ ثِقَةٌ».  
بَلْ هِيَ: مَجْهُولَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ١٦٣): (وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
عَلَى مَذْهَبِ الْآخِرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِإِعْلَالِ:  
إِحْدَاهَا: أَنَّهُ خَبْرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله يَصِحُّ، إِلَّا مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ، وَالْخَبْرُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ عِنْدَهُمْ مُنْفَرِدٌ: وَجَبَ التَّثْبُتُ فِيهِ.  
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ أُمَّ مُوسَى لَا تُعْرَفُ فِي نَقْلَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْلَمُ رَاوٍ رَوَى عَنْهَا غَيْرُ  
مُغِيرَةَ، وَلَا يَثْبُتُ بِمَجْهُولٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدِّينِ حُجَّةً، فَكَيْفَ مَجْهُولَةٌ مِنَ النِّسَاءِ). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ص ١٦٣): «وَهَذَا خَبْرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ  
سَنَدُهُ».

وَفِيهِ نَظْرٌ، لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنَنِهِ وَسَنَدِهِ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ص ١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦١٤)، وَتَقْرِيبَ  
التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٨٦).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٥٧٢): (فَقَدَ جَاءَ فِي «التَّهْذِيبِ»:  
رَوَى عَنْهَا مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الصَّبِّيُّ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: حَدِيثُهَا مُسْتَقِيمٌ، يُخْرَجُ حَدِيثُهَا  
اعْتِبَارًا، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «كُوفِيَّةٌ ثِقَةٌ».

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: وَهَذَا التَّوَثِيقُ عَيْرٌ مُعْتَمَدٌ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَجْهُولَةِ، الَّتِي لَا تُعْرَفُ، فَهُوَ  
جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي تَوْثِيقِهِ، لِلْمَجْهُولِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

\* وَالْعِجْلِيُّ: هُوَ عُمْدَةُ الْهَيْثَمِيِّ فِي تَوْثِيقِهِ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ فِي «الْمَجْمَعِ»  
«٢٨٨-٢٨٩/٩»: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ،  
عَيْرٌ أُمَّ مُوسَى، وَهِيَ ثِقَةٌ»؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْحَافِظُ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا: مَقْبُولَةٌ. اهـ

\* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا تَمِيمٌ بْنُ الْمُتَّصِرِ، ثنا إِسْحَاقُ  
الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدْتُ أَرَاكَةَ لِأَجْنِي مِنْهَا أَرَاكَةً، فَجَعَلَ أَصْحَابِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْ  
خِفَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَعَجَّبُونَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي  
«الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ١٨٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(١) يَعْنِي: الشَّيْخَ الْأَبَانِيَّ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ جَدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ الْجُعْفِيُّ، هُوَ ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه طَلَعَ شَجْرَةً يَجْنِبُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَدَقَّ سَاقِيكَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ اغْتَبْتَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٥١).

هَكَذَا: مُرْسَلًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

\* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَافِقِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

\* فَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦).

(٢) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٢).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ السَّاجِسِيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «صَدُوقٌ، رُبَّمَا أَخْطَأَ».<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٩٧) عَنْ يَحْيَى الْغَافِقِيِّ: «عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاقِبٌ، وَلَيْسَ هُوَ ذَاكَ الْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ١١٣): (فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ مَنَاقِبِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ: لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ (ج ١ ص ٤٤٢): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، مِنْ وَجُوهِ أَهْلِ مِصْرَ، وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ).

(١) انظر: «العِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ» (ج ١ ص ١٠٧)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٣١ ص ٢٣٦)، وَ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٠٤٩)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٤ ص ٣٦٩)، وَ «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٨ و ٢٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥١٦)، وَ «السُّؤَالَاتُ» لِلْبِرْدَعِيِّ (٤٣٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٣٣١): (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: لَهُ أَشْيَاءُ يُخَالَفُ فِيهَا). يَعْنِي: يُخَالَفُ الثَّقَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرُويهَا.

\* وَرَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: (لَمَّا فَرَّغَ أَهْلُ مُوتَةَ، وَرَجَعُوا أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْرِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ نَزَلَ بِالْعَقَبَةِ، وَأَرْسَلَ الْجُنَاةَ يَجْتُنُونَ الْكَبَابَ<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِي فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَرْقِي فِي الشَّجَرَةِ فَيُضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعْجَبُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مَا اجْتَنَى مِنْ شَيْءٍ، جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»

(ج ٣٣ ص ١١٣).

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) الْكَبَابُ: النَّصِيحُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ أَنَّهُمَا لِأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

\* وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٣٤١): (تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٧٤): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ: مَتْرُوكٌ).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٩)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

\* وَرَوَاهُ: بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ صَعِدَ يَوْمًا سِدْرَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَدَقَّ سَاقِيهِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا بِنُ مَسْعُودٍ أَرْجَحُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٣ ص ١١١).

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، ضَمْرَةُ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ».

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

(١) انظر: «الزُّعْفَاءُ» لِلْعَيْلِيِّ (ج ٥ ص ٣٣٤)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢)، و«الْكَامِلُ فِي الزُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٩ ص ١٧)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>  
 قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ» <sup>(٢)</sup>، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ،  
 وَنِكَارَةِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ١٣٥  
 و ٢٢٦ و ٢٤٤): «ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ زَلَّاتٌ تُثَبِّتُ وَهْنَهُ». اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٤٦٧  
 و ٤٨١): «ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ أَهْلٌ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ أَوَابِدًا». اهـ.

\* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ <sup>(٣)</sup>، وَأُنْكَرَ  
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثٌ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، فِي ذِكْرِهِ: «السُّدْرَةَ»، وَوَهِمَ فِي الْإِسْنَادِ  
 أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيفِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ:  
 «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ».

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١).  
 (٢) انظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦).  
 (٣) وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥)، وَ «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ «لِسَانَ  
 الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقَلِيِّ» (ج ٢  
 ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ لَهُ مَنَاكِبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).  
\* فَيَتَحَصَّلُ: مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ اضْطَرَبُوا فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ: ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، مُرْسَلًا.  
وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُرْفَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى حُوَيْطِبٍ، أَنَّ سَارَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ الدَّلَالِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَوْصُولًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ أَبِيهِ.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْصُولًا.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، مُرْسَلًا.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، مَوْصُولًا.  
وَمَرَّةٌ يُرَوَى: عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَتَارَةً يُذَكَّرُ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ» بِالْقِصَّةِ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «جَعَلَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ» دُونَ ذِكْرِ: رُكُوبِهِ عَلَى الشَّجَرَةِ.  
 وَتَارَةً يُذَكِّرُ: الشَّاهِدُ فَقَطْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَسَاقًا ابْنَ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 أَشَدُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»، دُونَ ذِكْرِ: الْقِصَّةِ.  
 وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ»، فَذَكَرَ: قِصَّةَ الْمَعْرَكَةِ، دُونَ ذِكْرِ: قِصَّةِ رُكُوبِهِ  
 عَلَى الشَّجَرَةِ.

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «صَحِيحُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً لَا يُذَكِّرُ: «صَحِيحُ الصَّحَابَةِ».

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ»، دُونَ ذِكْرِ: قِصَّةِ الشَّجَرَةِ، وَلَا  
 قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ.

وَتَارَةً يُذَكِّرُ: «لَمَّا فَرَغَ أَهْلُ مُؤْتَةَ، وَرَجَعُوا: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْرِ إِلَى  
 مَكَّةَ».

وَهُنَاكَ: أَلْفَاظُ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ يُعَلُّ الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ  
 يَضْبُطُوا قِصَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَكُهُ كِفَّتَانِ، تُوَضَعُ فِي إِحْدَاهُمَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَنْ فِيهِنَّ لَوْ سَعَتْهُ» فَهُوَ لَا يَصِحُّ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسَعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ يُنْجِي مِنْ عَلَيِّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ

تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ. <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «التقريب» لابن حجر (ج ١ ص ١٩٧)، و«الكواكب النيرات» في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لابن كيال (ص ٤٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ)، أَي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَافْطِنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (أَحَدُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٥٥٩). قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ عَلَيْهِ أحيانًا، فَتَنَّبَهُ.

\* وَالْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ هَذَا مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦١٩)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَدْبَةَ بْنَ خَالِدٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ الرَّاويَ عَنْهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ لَمْ أَرِ مَنْ وَثَّقَهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا الَّذِي فِي صِفَةِ الصَّرَاطِ بِأَنَّهُ: «كَحَدِّ الْمَوْسَى».

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَنْظُرْ: «تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٣ ص ١٤٩).

\* وَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ الْخَطِيبُ «١٤٩/١٣»، وَكُنَّاهُ: أَبَا مُسْلِمٍ التَّاجِرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَأَنَّهُ تُوَفِّيَ فِي سَنَةِ: «٢٥٨»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا).  
قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقْفُهُ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بَعْدَ رَفْعِهِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ: كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَنْ تُحِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: أُجِيزُ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ).

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمَوْسَى، قَالَ: وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَوْ وُضِعَتْ فِي كِفِّتِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُمُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ تَزَنُّ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الرَّهْدِ» (ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ أَنَّ فِيهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ: لِمَنْ تَزَنُّ بِهَذَا؟، فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).<sup>(١)</sup>

(١) فَخَالَفَهُمُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَرَوَاهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بِذِكْرِ: «الْمِيزَانِ» فَقَطَّ، دُونَ ذِكْرِ: «الصِّرَاطِ» الَّذِي حَدَّهُ كَحَدِّ الْمَوْسَى.

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، مِنْ أَتْبَتِ أَصْحَابِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَتَبَّه.

انظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّبَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٦١).

\* مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٦٥) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ وُضِعَ فِي كِفْتِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْهَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا: لِمَنْ يُوزَنُ بِهَذَا، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨٨٦ و ٨٧٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٦)، وَحَمْرَةُ الدَّهْقَانِ فِي «حَدِيثِهِ» (١١٧٥-الْمُعْجَمُ الْمُنْفَهَرَسُ)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ شَاذَانَ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ وُضِعَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ فِيهِ لَوَسِعَهُنَّ، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ لِمَنْ تَرِنُ بِهَذَا؟ قَالَ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، لَهُ حَدٌّ، كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ مَنْ تُحِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَهُ كِفَّتَانِ، لَوْ وُضِعَ فِي أَحَدِهِمَا: السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَنْ فِيهِنَّ؛ لَوَسِعَهُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ يَزِنُ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ التَّمَارِ،  
قَالَ: أَخْبَرْنَا حَمَادٌ، عَنْ لَيْثٍ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ؛ كَحَدِّ  
الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، مَنْ يَمُرُّ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي،  
فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا عَبْدُنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٨)، وَالْعَلَايِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ  
الْمَجْمُوعَةِ» (ج ١ ص ٢٥٩).

\* جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ  
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَوْفُوفًا.

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مَرَّةً يَرُويهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْفُوفًا، مِمَّا يَتَّبِعُنُ بِأَنَّهُ غَيْرُ  
صَّابِغٍ لِلْحَدِيثِ.

\* وَاضْطَرَبَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا:

فَمَرَّةً يَرُويهِ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةً يَرُويهِ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةً يَرُويهِ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَهُ كِفَّتَانِ».

(١) وَقَوْلُهُ: «عَنْ لَيْثٍ» تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالصَّوَابُ: «عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ  
الْبَنَانِيِّ».

\* هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «عَنْ لَيْثٍ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ ثَابِتٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: إِذْ أَنَّ ثَابِتًا مِنْ شُيُوخِ «حَمَادِ  
بِنِ سَلَمَةَ»، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: «أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ»، كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣)، وَلَمْ يُذَكَّرْ  
«لَيْثٌ»، فِي تَرْجَمَتِهِمَا.

وَمَرَّةً يَرُويهِ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ»، بِدُونِ: «الْكَفَّيْنِ».  
 وَمَرَّةً يَرُويهِ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَفِي كِفْتِهِ»، بِدُونِ: الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ.  
 وَمَرَّةً يَرُويهِ: «وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، مِثْلُ: حَدِّ الْمَوْسَى»، وَمَرَّةً: «كَحَدِّ السَّيْفِ»،  
 وَمَرَّةً: بِمِثْلِ: «الشَّعْرَةَ».

وَمَرَّةً يَرُويهِ: «رَبَّنَا لِمَنْ يُوزَنُ بِهَذَا»<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي».  
 وَالْمِيزَانُ يُكُونُ: لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ.  
 \* وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنْفَرَدَ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، بِهَذِهِ  
 الزِّيَادَاتِ، الَّتِي لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (هُوَ أَحَدُ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا  
 كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلَذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٨٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ  
 سَلَمَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ).  
 قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ؛ فَيُخْطِئُ وَيُخَالَفُ أحيانًا<sup>(٣)</sup>،  
 وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَفَعَهُ، فَوَهَمَ.

(١) وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ، لَا تَدْرِي بِالْمِيزَانِ إِذَا وُضِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِمَاذَا وُضِعَ؟!  
 (٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٥٣٥).  
 (٣) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ  
 التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ، بِيَدِهِ، أَخْطَأَ كَثِيرًا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(٢)</sup> فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ، فَالْاِحْتِطَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ الْأَيُّ يَحْتَجُّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).  
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥) رِوَايَةً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنَنِ.

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الرَّاوي لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،  
لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):  
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ: الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ  
كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ؛ بَأَنَّ حَمَادًا وَهَمَّ فِي ذِكْرِهِ الزِّيَادَةَ: «فِي حَدِّ  
الصَّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ»، وَفِي لَفْظٍ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَهُ كِفْتَانٌ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٦١٩) عَنْ أَمْرِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ:  
(وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ).

\* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ، وَالْإِسْنَادِ الْمَوْقُوفِ، وَلَا ضَرْابٍ فِي  
مَتْنِهِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي وَصْفِ الْمِيزَانِ، وَأَنَّهُ لَهُ كِفْتَانٌ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ  
صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ  
الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ كَانَ حَدِيثُهُ شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٥)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ: رِوَايَةَ  
الْحَاكِمِ، الْمَرْفُوعَةَ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ).

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٨): (صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَخَرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَشْهُورُ).

قُلْتُ: وَالرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

فَالْوَاقِفُونَ: أَوْثَقُ، وَأَكْثَرُ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِمُخَالَفَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَالرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ: هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَاطُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ، فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

\* لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ، أَنَّ مِثْلَهُ، لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يُقَالُ: فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْوِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهِيَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا، بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ شَرْعِنَا. قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ:

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠١): (هَذَا مَوْقُوفٌ) عَلَى سَلْمَانَ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. اهـ

(١) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «الْفِتْرَةُ مَا بَيْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٧٢١): (مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup> يَعْنِي: عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ تَلَقَّاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ، حِينَمَا كَانَ نَصْرَانِيًّا).

وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ)<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي: مِنَ النَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠٠): (الْفَارِسِيُّ نِسْبَةٌ، إِلَى فَارِسَ، وَهُمْ الْعَجَمُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ»؛ أَي: إِلَى مَالِكٍ، فَالْأَسْيَادُ الَّذِينَ تَدَاوَلُوهُ: «بِضْعَةَ عَشَرَ»، رَجُلًا، إِلَى أَنْ انْتَهَى، إِلَى آخِرِ وَاحِدٍ فِي الْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٢٧٧): (قَوْلُهُ: «تَدَاوَلَهُ، بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ» أَي: مِنْ سَيِّدٍ، إِلَى سَيِّدٍ... وَتَفْسِيرُ الْبِضْعِ: أَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣١٣) بَابُ: الزَّجْرِ عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَالْمَثْنُ مُنْكَرٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) يَعْنِي: حَدِيثُ: «الدُّبَابِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٦).

لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ هُنَا، أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَةِ الرَّفْعِ، وَالْوَقْفِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ، وَلَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، فَتَبَّهَ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، أَثْبَتَ النَّاسَ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَمْ يَرَوْا زِيَادَةَ: «الْكَفَّيْنِ، فِي الْمِيزَانِ»، كَمَا عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيِّ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٧٨)؛ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

\* فَهِيَ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَالْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (أَثْبَتُ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ).<sup>(١)</sup>

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٠٤)، وَفِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٦ ص ٣٢٤).



(١) انظر: «الكوكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (ص ٤٦١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ،  
فَعَلَى ذِكْرٍ: «اللِّسَانُ»، لِلْمِيزَانِ لَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ، وَكِفَّتَانِ، يُوزَنُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ،  
فَيُؤْتَى بِالْحَسَنَاتِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، فَيُنْقَلُ عَلَى السَّيِّئَاتِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٦٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ  
السُّنَنِ» (ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ  
بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَهُوَ فِي «تَفْسِيرِ الْكَلْبِيِّ»  
(ص ١٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ<sup>(١)</sup>، لَا  
يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ: (قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ  
شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ، فَهُوَ كَذِبٌ).<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥٥٦)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ  
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٣٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ٥ ص ٢٨٠)، وَ«الْخِلَافِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧  
ص ٨٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٢٥٠)، وَ«تَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٨٤٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٧): (مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ).

\* وَأَبُو صَالِحٍ: بَادَأَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٦٣): (بَادَأَ أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ضَعِيفٌ، مُدَلِّسٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٤): (بَادَأَ أَبُو صَالِحٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).

وَأوردُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٤٢٠)، وَ«الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٠٤ و ٣٠٦)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِيرَةِ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٤).



(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٣٣٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٢٥).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٩)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلبُزِّيِّ (ج ٤ ص ٦)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٤٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «صَاحِبُ الْمِيزَانِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: (صَاحِبُ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِبْرِيلُ، يَرُدُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ، فَتُرَدُّ عَلَى الْمَظْلُومِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَرُدَّتْ عَلَى الظَّالِمِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٦٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٩٦)، وَالزَّيْبِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١٠ ص ٤٧٢)، وَالذَّلِيلِيُّ فِي «الْفَرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ أَبِي الْمُخْتَارِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. <sup>(١)</sup>

أُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ١٦٤) وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا، وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «الإكمال» للحسيني (ص ٤٢٦)، و«التاريخ» لابن معين (ج ٢ ص ٥٩٦)، و«تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (ص ٤١٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٥٦) فِي «أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ» عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١٩ ص ٥١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٣٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٣ ص ٦٩).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ،  
فَعَلَى ذِكْرٍ: «اللُّسَانِ»، لِلْمِيزَانِ، لَأَيِّحُ فِي الشَّرْعِ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْمِيزَانُ، عِنْدَ الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: (لَهُ لِسَانٌ، وَكِفْتَانٌ).

أَثَرٌ مُتَكَرِّرٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي هُرَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبَيْنَ الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، يُحْطَى، وَيَهْمُ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ حَزْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٧٤٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ  
السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى اللَّحْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٨ ص ٣٢٣).

(٢) انظر: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٤)، و«الْعِلَالَ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٣١)، و«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ»  
لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٨ ص ٣٢٦)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٢٣)، و«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٧ ص ٩٧).

عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِيزَانِ، فَقَالَ: (نَعَمْ: لَهُ لِسَانٌ، وَكِفَّتَانِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.<sup>(١)</sup>

عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرًا الْوَرَّاقَ يَقُولُ: (عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ:

يَلْقَانِي، فَيُخَلِّفُ لِي: عَلَى الْحَدِيثِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ).<sup>(٣)</sup>

\* وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ، يُخْطِئُ وَيِهِمُّ.<sup>(٤)</sup>



(١) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للبخاري (ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٢ ص ١٣١

و ١٣٢)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ٧ ص ٤٩٧)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٤ ص ٣٢٤).

(٢) العوذِيُّ: يفتح: «العين» المهملة، وسكون: «الواو»، وكسر: «الدال» المعجمة.

انظر: «صبط من غير» لابن عبد الهادي (ص ٣١٦).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه البخاري في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٧٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (ج ٤ ص ٣١٩).

وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٠ ص ٣٩٤)، و«العلل» لأحمد (ج ١ ص ٣٣١)، و«تهذيب الكمال»

للمزي (ج ١٨ ص ٣٢٦)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٢٣)، و«الثقات» لابن جبان (ج ٧ ص ٩٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ

حَدِيثِ: «يُوضَعُ الرَّجُلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (يُوتَى بِالرَّجُلِ الطَّوِيلِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، فَمَا يَزُنُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكَهْفُ: ١٠٥]).

أَثَرُ مُرْسَلٍ، مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٥٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٩٠٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ، مِنْ قِبَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ. <sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٩٠٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (هُوَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ، الْأَكُولُ الشَّرُوبُ، يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ فَلَا يَزُنُ شَعِيرَةً، يَدْفَعُ الْمَلِكُ مِنْ أَوْلِيكَ سَبْعِينَ أَلْفًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي النَّارِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٥١).

\* وَأَبُو الرَّبِيرِ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّعَ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ اللَّيْثِيُّ أَرْسَلَهُ.

قُلْتُ: وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ، اللَّفْظَ الْأَوَّلَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُضْبَطْ.

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٠٧).

ولفظه: مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، الْمَرْفُوعِ: الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨

ص ٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ لَيُوتَى بِالرَّجْلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ،

اَفْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥].



(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ عُمِلَ بِهِ لَهُدِمَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بِنَظْمِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرَفِ الْخَلْقُ بِ«صَلَاةٍ»، وَلَا بِ«زَكَاةٍ»، وَلَا بِ«صِيَامٍ»، وَلَا بِ«حَجٍّ»، وَلَا بِ«عُمْرَةٍ»، وَلَا بِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

♦ وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعُوا فِي «الشُّرُكِ»، وَفِي «الْبِدْعِ»، وَفِي «المَعَاصِي»، وَفِي «المَحْرَمَاتِ»، وَفِي «الشَّهَوَاتِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا النُّطْقُ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ دُونِ الْعَمَلِ بِالْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، مِنَ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ فِي الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنْ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ» أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، بِأَيِّ حَسَنَةٍ فِي الْحَيَاةِ، بَلْ عَمِلَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكَثِيرَةِ، حَتَّى وَسَّعَتْ لِسَجَلَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، وَهَذَا فِيهِ هَدْمٌ لِلدِّينِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَإِقَامَةٌ الْبِدْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا فِي الدُّنْيَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ

(١) وَعَلَى هَذَا سَوْفَ يَعِيشُ النَّاسُ، وَيُمَارِسُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَتَمَتَّعُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِثْلَ: الْحَيَوَانَاتِ تَمَامًا، وَهَلْ يُعْتَلُّ هَذَا؟!.

يُقَالُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِلِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِلِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِلِطَاقَةُ).

اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

\* فَرَوَاهُ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجَلًا، كُلُّ سِجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمْتَنكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَاكَ عُذْرٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَبُهِتَ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِلِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرَنَّاكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِلِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ:

(١) السَّجَلَاتُ: جَمْعُ سِجَلٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ.

وَالْبِلِطَاقَةُ: الْوَرَقَةُ.

وَطَاشَتْ: أَي: خَفَّتْ، مِنَ الطَّيْشِ، وَهُوَ الْخِفَّةُ.

فَتَوَضَّعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجِلَاتُ، وَنُقِلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ<sup>(٥)</sup> رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِيهِ: «فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنَّاكَ»، وَفِيهِ: «فَتَوَضَّعُ السَّجِلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ».

\* وَهَنَّاكَ أَلْفَاظُ أُخْرَى، تُخَالِفُ: هَذَا النَّصَّ، فِي الْمُتُونِ الْأُخْرَى.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٩ و ١١٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٦٠ و ٦١).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢١٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ٢٣٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٤٦ و ٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٢٩)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٢ و ٣٩٣)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٤٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَمَالِيِّ بِجَامِعِ دِمَشَقَ» (ص ٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (٢٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ: سَيُخْلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأُورِدَهُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَاوِرِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَايَتُهُ لِحَدِيثِ «الْبَطَاقَةِ»، يُدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا

بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

\* ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ شَيْئًا؛ فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.»

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧) بِقَوْلِهِ:

(عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ،

وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

\* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ».

\* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَطُ. <sup>(١)</sup>

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْتَهُمْ لِهَذَا.  
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ  
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ،  
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
وَأَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ الْمِصْرِيِّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ).

\* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، هَذَا قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، إِلَّا

حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقَلَادَةَ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ. <sup>(٢)</sup>

\* وَيَرَوِي عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»

(٤٣٠٠)، حَدِيثُ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) انظر: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا: جَمِيعُ مَا لَهُ عِنْدَهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ «الْبِطَاقَةِ»).

فَهَذَا: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، لَا يَحْتَمِلُهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ.

فَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، فَوَهُمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

\* وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، بِدُونِ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ، يَحْتَاجُ إِلَى إِسْنَادٍ قَوِيٍّ يَحْمِلُهُ؛ حَتَّى تَطْمَئِنَّ النَّفْسُ إِلَى ثُبُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: «عِلْمِ الْغَيْبِ».

\* وَرَوَاهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّةُ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَرُمٌ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظْلَمْتَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟، قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَمْ تَحْسَنُ؟، فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظِلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضَرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِّلَاتِ؟ ! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجِّلَاتُ فِي كَفِّهِ، قَالَ: فَطَاشَتْ السَّجِّلَاتُ، وَتُقَلَّتْ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَهَذَا النَّصُّ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»،  
بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً»، وَفِيهِ: «أَحْضُرُوهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَحْضُرْ وَزَنَّاكَ»، وَفِيهِ:  
«فَتَوَضَّعُ السَّحَلَاتُ فِي كِفَّةٍ»، دُونَ ذِكْرِ الْكِفَّةِ الثَّانِيَةِ!، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَتَوَضَّعُ  
السَّحَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «وَلَا يَنْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ».

\* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٧١).

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١١٩٣٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ؛ فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، فَهُوَ يُغْرِبُ، وَكَمْ

يَسْمَعُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ جِدًّا.

\* ثُمَّ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ: «أَحْضُرْ وَزَنَّاكَ»، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ

قَبْلَ ذَلِكَ: «أَفَلَاكَ حَسَنَةٌ»، وَهُوَ قَالَ: «لَا يَا رَبِّ»، فَهَذَا تَضَارُبٌ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ،

يَدُلُّ عَلَى نِكَارَتِهِ.

وَرَوَاهُ: سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الْحُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، و«الْمَجْرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩)،

و«مُعْجَمَ الشُّيُوخِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٤)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِرِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟، فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضُرْ وَزَنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّحِلَاتِ؟، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السَّحِلَاتُ وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَنْتَقِلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَاكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، فَلَمْ يَذْكَرِ:

«الْحَسَنَةَ» فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: «وَلَا يَنْتَقِلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ اخْتِلَافِ بَيْنِ الرَّوَاةِ، فِي

السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَمْ يَضْبِطْهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَرِهُتَ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟، أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيُنْهَتْ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَزَنِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١ ص ٤٦١

و٤٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَاوِرِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَاكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ لِحَدِيثِ: «الْبِطَاقَةُ»، تَدُلُّ عَلَى لِينِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ: هَذَا

مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

\* ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>  
لِذَلِكَ: لَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.  
وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)؛ بِقَوْلِهِ:  
(عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، رَوَى عَنْهُ: اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.  
\* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ».

\* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَطُ.<sup>(٢)</sup>  
فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمَ لِهَذَا.  
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ:  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ  
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ،  
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
وَأَبُو شُجَاعٍ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

(٢) أَنْظُرْ: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

\* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، هَذَا: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةَ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ. (١)

\* وَيُرْوَى عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ الْبَطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عَنْهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثُ: «الْبَطَاقَةُ»).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

وَتَسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟،  
 فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ:  
 أَلَيْكَ عُذْرٌ؟، أَلَيْكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ  
 عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ،  
 فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتَوْضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ  
 وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، بَدَلًا  
 مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،  
 وَفِيهِ: «أَلَيْكَ عُذْرٌ، أَلَيْكَ حَسَنَةٌ»، بَدَلًا مِنْ: «أَلَيْكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا  
 حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً»، وَفِيهِ: «وَتَقُلَّتِ الْبِطَاقَةُ»،  
 بَدَلًا مِنْ: «وَلَا يَثْقُلُ: اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».

\* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٣٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوَحِ مِصْرَ»

(ص ١٦٦).

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٥): «هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ

الْإِسْنَادِ».

\* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ وَاضْطِرَابِهِ.

وَرَوَاهُ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، وَابْنُ بَكَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَشْرُ اللَّهُ لَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتَنَكَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ؛ فَيَقُولُ: لَكَ عُذْرٌ؟، أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، وَفِيهِ: «وَتَقَلَّتِ الْبِطَاقَةُ».

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٤٩٢ و ٤٩٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٤٦١٤)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٨٩ و ١٤٩٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ١٨٩)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩١)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٩ و ١٧١٠)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَحَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَشِيبِ الْمَعَاوِرِيِّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ فِيهِ «ضَعْفٌ»، لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَايَتُهُ: لِحَدِيثِ «الْبَطَاقَةِ»، تَدُلُّ عَلَى لِيْنِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٤٤): «وَعَامِرٌ هَذَا مَا بِهِ بَأْسٌ».

وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ يَقُولُ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. \* ثُمَّ عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ، شَيْئًا، فَقَدْ رَأَاهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥٧): بِقَوْلِهِ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ عَنْ حَنْشٍ، رَأَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ).

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٥٧)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٢٩).

\* وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبْلِيِّ».

\* بَلْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ فَقَطُ. <sup>(١)</sup>

فَلَمْ يَرَوْ عَنْ عَامِرِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، شَيْئًا، فَافْهَمْ لِهَذَا.  
وَيُؤَكِّدُ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٢٩)، لَمْ  
يَذْكُرْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ،  
الْمِصْرِيُّ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
وَأَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدِ الْمِصْرِيُّ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ: سَمِعْتُ، أَبِي: يَقُولُ ذَلِكَ).

\* وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، هَذَا: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،

إِلَّا حَدِيثًا، وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْقِلَادَةَ»، عَنْهُ عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ. <sup>(٢)</sup>

\* وَيَرَوِي عَنْهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»

(٤٣٠٠)، حَدِيثُ: «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٨٤): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ

(١) انظر: «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لمُسْلِمٍ (ج ٥ ص ٤٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٦)، وَ(٤٠٨٤).

وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ٣٧٩).

سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا لَهُ عِنْدَهُمْ). يَعْنِي: مَا رَوَاهُ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٣٧٩)، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى: (رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي «الْقِلَادَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثَ: «الْبَطَاقَةَ»).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٧٢٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص ٥٣ و ٥٤)، وَفِي «الْوَجِيزِ فِي ذِكْرِ الْمُجَازِ وَالْمُجِيزِ» (ص ٥٩)، وَفِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٩٧٣)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مِائَةِ نِسْبَةٍ إِلَى الصَّنَائِعِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَفِي «الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَسَلَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَفِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)، وَأَبُو الْفَيْضِ الْمَكِّيُّ فِي «الْعُجَالَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَسَلَّةِ» (ص ٥٤ و ٥٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١١٤)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جِيَادِ الْمُسْتَسَلَّاتِ» (ص ٢٤٨ و ٢٤٩)، وَفِي «تَدْرِيبِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٤٠٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٣ و ١٧٤)، (ق/١٣ و ١٤/ط)، وَالسَّنْدِيُّ فِي «حَضْرِ الشَّارِدِ» (ج ٢ ص ٦٦١ و ٦٦٢)، وَ(ق/١٤١/ط)، وَالْأُسْكُدَارِيُّ فِي «طَيْنِ الْمَجْلَعَاتِ بَيِّنِ الْمُسْتَسَلَّاتِ» (ص ٦٧١ و ٦٧٢)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «الثَّبَّتِ» (ص ٢٧٨)، وَالْأَمِيرُ الْكَبِيرُ فِي «الثَّبَّتِ» (ص ٢٥٣)، وَالْأَيُّوبِيُّ فِي «الْمَنَاهِلِ السَّلْسِلَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَسَلَّةِ» (ص ٢٨٤)، وَابْنُ عَقِيلَةَ فِي «الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ» (ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَالْمَشَاطُ فِي «الثَّبَّتِ الْكَبِيرِ» (ص ١٣٠)، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيُّ فِي «أَرْبَعِينَ

حَدِيثًا، مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مِنْ آثَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٢١ و ٢٢)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١٠ ص ٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: وَحَدَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، «فِيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ».

\* وَفِي رِوَايَةٍ: السُّيُوطِيُّ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً».

وَقَالَ الزَّيْدِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ، عَظِيمُ الْمَوْقِعِ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِيُصَغَفَ الْإِسْنَادَ، وَنَكَارَةَ الْمَتْنِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، رُوِيَ مَرَّةً مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَرَّةً مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ حُمَيْدِ الطَّبِيبِ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَيْكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟، فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَنُقِلَتِ الْبِطَاقَةُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ فِي «جُزْءِ الْبِطَاقَةِ» (ص ٣٤ و ٣٥)، وَابْنُ عَنَائِمَ

فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٤ / ط)، وَابْنُ الْحَاجِي فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ق / ١١ / ط)، وَابْنُ

رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٣ ص ٥٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٤٨)، وَالخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ١٧ و ١٨)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧٠٨)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةَ» (ص ٥٤)، وَابْنُ الْحَطَّابِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٦ ص ٢٩٥٩)، وَابْنُ اللَّمِّسِ فِي «تَارِيخِ دُنَيْسَرَ» (ص ٨٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْإِلَهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٨٨ و ٨٩)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٠)، وَالزَّيْبِيدِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٣٠ و ٣١)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٣ و ١٦٤٤)، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٨٤)، وَالسُّبُكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ١٩٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧١)، وَابْنُ الْمُفَضَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» (ص ٣٦٠)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ الْأَرْبَعِينَ فِي أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ» (ج ١ ص ٣٣٠).

وَأُورَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١ ص ١١٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ حَمْرَةُ الْكِنَانِيُّ: «وَلَا أَعْلَمُهُ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، غَيْرَ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْحَدِيثِ».

(١) بَلْ رَوَاهُ غَيْرُهُ: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَنَكَارَةِ الْمَتْنِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

\* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ، ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٦٤).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيُصَاحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ؛ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ،

وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَرَوَاهُ: قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُوضَعُ

الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَازِلُ

بِهِ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ

الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، بَدَلًا مِنْ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَبَدَلًا مِنْ: «يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ»، بَدَلًا مِنْ: «فَتُوضَعُ السَّحِلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ»، وَفِيهِ: «فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَاحَّ بِصَاحٍ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا»، وَفِيهِ: «فَيُؤْتَى بِبَطَاقَةٍ فِيهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ»، لَيْسَ فِيهِ: «الْكِفَّةُ الثَّانِيَةُ»، وَالْأَلْفَاظُ الْأُخْرَى فِيهَا: «فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا فِي أَلْفَاظِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٦٣٧)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ» (ص ١٧٨)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ق/١٠٢/ط)، وَ(ج ٢ ص ٣٩٣).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥)، وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ خَطَأٌ<sup>(١)</sup> فِي اسْمِ أَحَدِ رُؤَاتِهِ: وَهُوَ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ، وَصَوَابُهُ: «عَامِرُ بْنُ يَحْيَى»، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: التِّرْمِذِيُّ

(١) وَالْخَطَأُ فِي تَسْمِيَّتِهِ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى»، مِنْ ابْنِ لَهْبَعَةَ.

في «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٨٥) بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

\* وَرِوَايَةٌ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَيْلٍ، كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»

(ج ٨ ص ١٧).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ: سَيِّءُ الْحِفْظِ،

فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «عَمْرُو بْنُ يَحْيَى» وَهَمًّا مِنْهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «عَامِرٌ»، فَقَالَ:

«عَمْرُو»). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ بِ«عَامِرِ بْنِ يَحْيَى»

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ ضَعِيفًا، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»،

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «مَا رُويَ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا تَخْلِيطٌ يُطْرَحُ ذَلِكَ التَّخْلِيطُ»،

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ:

«ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٩٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ» لِْمُغَلَطَاي (ج ٨

ص ١٤٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٤٦)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٣٢

ص ١٥٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٤)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلسَّجَزِيِّ (ص ٥٠)، وَ«أَحْوَالُ

وَرَوَاهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالسَّجَلَاتِ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا - وَأَمْسَكَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى نِصْفِ أَصْبُعِهِ الَّتِي لِلدُّعَاءِ - فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَتَرَجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أَحْصَى عَلَيْهِ»، وَفِيهِ: «يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا فِيهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَنَاءٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَفِي «الْأُصُولِ الْمُجَرَّدَةِ» (٥٤)، وَفِي «فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَثَوَابِهِ الْجَزِيلِ» (١٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٧١٢)، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٤٩)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢٧٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشَّرِيحَةِ» (ق/٣٨/ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى،

الرِّجَالِ لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٥١٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٩٦).

لِلْمَخْطُوطَاتِ «الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ نَاصِرٍ  
الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ:  
«لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ  
الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ  
النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مُتْرُوكٌ»،  
وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ  
بِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٨١) بِقَوْلِهِ: «ابْنُ  
أَنْعَمٍ: ضَعْفُوهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ».

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهذِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٠)،  
و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الْجُرْحَ  
وَالْتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِلْمَرْوُذِيِّ (ص ٩٠)، و«السُّؤَالَاتِ»  
لِلْبُرْدَعِيِّ (ص ١٢٧)، و«الضُّعْفَاءَ» لابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٤٩)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التَّارِيخَ»  
لابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السُّؤَالَاتِ» لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٥٨)، و«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُمْيَانَ  
(ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضُّعْفَاءَ وَالتَّارِيخَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)،  
و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج ٦ ص ٤٢١)، و(ج ١٠ ص ٩٩).

\* وَرَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ، وَيُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فَتُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتُوضَعُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَتَرَجَّحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

وَهَذَا النَّصُّ فِيهِ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ»، بَدَلًا مِنْ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ»، وَفِيهِ: «ثُمَّ يُخْرَجُ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ، فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٣٤)، وَالْقَاسِمُ التَّنْفِيذِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ التَّنْفِيذِيَّةِ» (ص ٢٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

(١) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ، وَهُوَ مُخَلَّطٌ فِي رِوَايَتِهِ: فِي غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤٢).

النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٢).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُوتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُوتَى بِالْمِيزَانِ، ثُمَّ يُوتَى بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فِيهَا خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، ثُمَّ يُخْرَجُ لَهُ قِرْطَاسٌ مِثْلُ هَذَا، وَأَمْسَكَ بِإِبْهَامِهِ عَلَى نِصْفِ إِصْبَعِهِ، الدُّعَاءُ فِيهَا: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى، فَيَرْجَحُ بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبُ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١)، وَالخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لابن عدي (ج ٤ ص ٢٨٠)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابن عساکر (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٢٣٤)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ص ٩٠)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبِرْدَعِيِّ (ص ١٢٧)، و«الضُّعْفَاءُ» لابن شاهين (ص ٢٤٩)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، و«التَّارِيخَ» لابن معين (ج ٢ ص ٢٦٧)، و«السُّؤَالَاتِ» لابن أبي شيبه (ص ٥٨)، و«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» ليعقوب بن سفيان (ج ٢ ص ٤٣٣)، و«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، و«الضُّعْفَاءُ وَالتَّارِيخُ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٠٢)، و«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّارِ» (ج ٦ ص ٤٢١)، و«ج ١٠ ص ٩٩».

ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (٦٧)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣١٩)، وَابْنُ أَبِي شُرَيْحٍ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ الشُّرَيْحِيَّةِ» (ق / ٣٨ ط - المَدَوْنَةُ الكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ: «المَجْمُوعَةُ الْأُوْلَى»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٣ ص ١٦٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ».<sup>(١)</sup>

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٢٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٨٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٤ ص ٣٥٦)، وَ«الْجُرُحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْمَرْوُذِيِّ (ص ٩٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْدَعِيِّ (ص ١٢٧)، وَ«الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٤٩)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٢٦٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٥٨)، وَ«المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٢٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَ«المُسْنَدَ» لِلْبَرَّارِ (ج ٦ ص ٤٢١)، وَ(ج ١٠ ص ٩٩).

\* وَرَوَاهُ: يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَرْفُوعًا.  
أَخْرَجَهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٣٢١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج ٢ ص ١٤٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.  
أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ١٢٤).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

فَمَرَّةٌ يَرُويهِ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةٌ يَرُويهِ: مَوْقُوفًا.

\* وَرَوَاهُ: بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سِجْلًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَيُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّارِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: لَا تَعْجَلُوا، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ صَغِيرَةٍ، فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٢٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٨٦٧)،  
وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٦٦)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «مِنْهَاجِ السَّلَامَةِ  
فِي مِيزَانِ الْقِيَامَةِ» (ص ٥٤).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ: «قَوْلُهُ: «بِبَطَاقَةٍ» الْبَطَاقَةُ: صَحِيفَةٌ فِيهَا كِتَابٌ، الْجَمْعُ  
بَطَائِقُ».

هَكَذَا: رُوِيَ، مَوْقُوفًا، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَفِيهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مِنْ دُونِ:  
«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ: ثِقَاتٌ.

وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مِنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، وَهُوَ يُعْرَبُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُكَلَّلَةِ» (ص ١٧٨): (رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ، مُخْتَصِرًا لَكِنْ، وَقَفَهُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الطَّرِيقُ مَعْلُومَةٌ، وَبَعْضُهَا يُعَلُّ بَعْضًا، فَلَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

\* ثُمَّ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ، تُخَالِفُ أَصُولَ الْقُرْآنِ، وَأَصُولَ السُّنَنِ.

\* لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَالْحَمْلُ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، عَلَى عَامِرِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ، لَا سِيَّمَا: مَعَ عَدَمِ

الْمُتَابَعِ الثَّقَةِ، فَهُوَ يُعْرَبُ.

\* فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي التَّخْرِيجِ، أَنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي

إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي الرَّحْمَنِ  
الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ.

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي سَنَدِهِ، يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

\* وَأَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ،

فَيُوضَعُ مَا أَحْصَى عَلَيْهِ».

- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ» بِالْمُفْرَدِ.
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».
- فَفِي الْأَوَّلِ: «تَوْضَعُ الْمَوَازِينُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ».
- وَفِي الثَّانِي: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ».
- وَفِي الثَّلَاثِ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ إِلَى الْمِيزَانِ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنْ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةٌ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «بَلَى: إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ»، بِالْجَمْعِ.
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «فَتَخْرُجُ لَهُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «فَتَخْرُجُ لَهُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «فَيُؤْتَى بِبِلِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ: الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ.
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «فَتَوْضَعُ السِّجَالَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِلِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «فَيُؤْتَى بِبِلِطَاقَةٍ فِيهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَوْضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ».
- يَعْنِي: الرَّجُلُ وَالْبِلِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ وَاحِدَةٍ!
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ بِلَفْظِ: «فَلَا يُثْقَلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَلَا يُثْقَلُ شَيْءٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».
- وَمَرَّةٌ يُذَكَّرُ فِيهِ: «وَوَثَّقَتِ الْبِلِطَاقَةُ»، مِنْ دُونَ ذِكْرِ: «اسْمُ اللَّهِ».

وَمَرَّةً يُذَكَّرُ بِلَفْظٍ: «فَيَقُولُ: أَحْضُرْ وَزَنْكَ».

وَمَرَّةً يُقَالُ: «فَيَقُولُ: أَحْضِرْهُ».

\* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي أَلْفَاظِهِ، يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ،

لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

\* وَالَّذِينَ صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَسْتَوْعِبُوا عِلَلَ طُرُقِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، فِي

اخْتِلَافِ، وَاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ.

\* فَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، فِي

سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحَةَ»

(ج ١ ص ٢٦٢)، وَكَذَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٣٤٥)، وَغَيْرِهِمَا.

\* وَكَذَا الشَّيْخُ مُقْبَلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»

(ج ١ ص ٤٣٦ و ٤٣٧)، لَمْ يُصِبِ فِي «تَصْحِيحِهِ».

\* وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ، فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى

الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٩٧).

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، لَا يَثْبُتُ؛ لِأُمُورٍ:

(١) فَهِيَ: عِلَلٌ، خَفِيَّةٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

(١) أَنَّ اللَّفْظَ، أَعْنِي، قَوْلَهُ: «فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَدُّ الْبَصْرِ»؛ يَفْتَضِي تَعْلِيلَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ. \* حَيْثُ أَثَبَتَ الْقُرْآنُ، أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كِتَابًا وَاحِدًا، وَهُوَ كِتَابٌ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ يُشَاهِدُهُ، لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنْهُ، بِمِثْلِ: مَدُّ الْبَصْرِ بِزَعْمِهِمْ. \* فَلَا يُعْطَى كُتُبًا كَثِيرَةً لَهُ، عَلَى مَدِّ الْبَصْرِ، فَلَا يُشَاهِدُهَا، لِبُعْدِهَا عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ.<sup>(١)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ \* أَفْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿[الإِسْرَاءُ: ١٣ و ١٤].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧١].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ \* فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ ﴿[الْحَاقَّةُ: ١٨ و ١٩].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ \* فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿[الْأَنْشِقَاقُ: ٧ و ٨].

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ لِلْبَعَوِيِّ (ج ٥ ص ١٠٩)، وَ(ج ٨ ص ٢١٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٤ ص ١١٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلتَّغْلِبِيِّ (ج ١٠ ص ٣١)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٨ ص ٣٩٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ \* فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا﴾

[الأنشاق: ١٠ و ١١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُ﴾ [الإسراء: ١٣]؛ قَالَ:

كِتَابُهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَائِرُهُ﴾ [الإسراء: ١٣]؛ قَالَ:

عَمَلُهُ، وَنُخْرِجُ لَهُ بِذَلِكَ: الْعَمَلِ كِتَابًا، يَلْقَاهُ مَنْشُورًا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٢٥): (قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ

آدَمَ، إِذَا مَاتَ، طُوِيَتْ صَحِيفَتُهُ الَّتِي فِيهَا عَمَلُهُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُشِرَ كِتَابُهُ، فَدُفِعَ

إِلَيْهِ مَنْشُورًا).

وَعَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُعْطَى كِتَابَهُ فِي سِتْرِ مِنَ اللَّهِ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٥٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» (١٤١٥).

(٢) أَنَّ لَفْظًا: «ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا»، هُوَ مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ: كَيْفَ يُقَالُ: لَهُ، أَتُنْكِرُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يَرَ مَا فِيهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ؛ لِبُعْدِهَا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا يَا رَبِّ»، وَهُوَ لَمْ يُشَاهِدْهَا، لِأَنَّهَا مَدُّ الْبَصَرِ، أَيْعَقَلُ ذَلِكَ، فَهَذَا يَقْتَضِي بَضْعَ الْحَدِيثِ، قَطْعًا.  
وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣].

\* وَهَذَا النَّصُّ يُدَلُّ، عَلَى أَنَّهُ: كِتَابٌ وَاحِدٌ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ يُنْشَرُ أَمَامَهُ، لِيَرَى عَمَلَهُ السَّيِّئَ، فَلَا يُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) أَنَّ اللَّفْظَ، أَعْنِي، قَوْلَهُ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»، وَهَذَا مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: أَسْرَفَ فِي السَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَهُ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»، وَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، وَفِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَلَّغَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي إِسْرَافِهِ فِي أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ، وَبِتَرْكِهِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.<sup>(١)</sup>

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٤ ص ٦٧٦).

(١) انظُرْ: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٩ و ٣٠ و ٣١)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٦٢)، وَ«تَمَرَاتِ التَّدْوِينِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٢)، وَ«فَتَاوَى لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» لَهُ (ج ٣ ص ٢١٥)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ٥٧)، وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، وَ«شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ آلِ الشَّيْخِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٥٦)، وَالِدَّقَاقُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْعُذْرِ لِكُلِّ عَبْدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي، وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا بِدُونِ تَوْبَةٍ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الرُّومُ]:  
[٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ]:  
[١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تَجْزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ \* وَلَا يُؤذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ]:  
[٣٥ و ٣٦].

(ص ١٠١)، وَالرِّسَالَةُ الشَّخْصِيَّةُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ج ٧ ص ٢٤٤)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٩)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«مِنْهَاجُ التَّائِسِسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩).

\* وَهَذَا نَصُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْبِطَاقَةِ: «أَفَلَاكَ عُذْرٌ»!  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾  
 [غَافِرٌ: ٥٢].

(٤) أَنَّ لَفْظَ قَوْلِهِ: «أَفَلَاكَ حَسَنَةٌ»، وَفِي لَفْظِهِ: «أَفَلَاكَ حَسَنَاتٌ»، هَذَا مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: «لَا يَا رَبُّ»، يَعْنِي: تَرَكَ الْأَعْمَالَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا قَطُّ فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ سَجْدَةً، فَلَيْسَ عِنْدَهُ، إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.<sup>(١)</sup>

فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً»، وَفِي لَفْظِهِ: «بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ!»، وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ!.

(١) وَأَنْظُرْ: «حُكْمَ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣)، وَ«النَّبَذَةَ الشَّرِيفَةَ» لِلشَّيْخِ حَمَدِ التَّمِيمِيِّ (ص ١١٥)، وَ«أَقْوَالَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، وَ«إِقَامَةَ الْبَرَاهِينِ» لَهُ (ص ٢٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٩ ص ٨١)، وَ«مِنْهَاجَ التَّائِسِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦٩ و ٢٥١)، وَ«مَسْأَلَةَ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣١٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦٧)، وَ«الْقَوَاعِدَ وَالْفَوَائِدَ الْأُصُولِيَّةَ» لِابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٥٨)، وَ«الْقَوَاعِدَ» لِابْنِ الْمُقْرِي الْمَالِكِيِّ (ج ٢ ص ٤١٢)، وَ«مَسَائِلَ لَا يُعَدَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ» لِلْأَمِيرِ (ص ٦٢)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِجِزْبِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«حَاشِيَةَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ (ص ٦٨ و ٧٨).

\* فَمَرَّةٌ يُقَالُ لَهُ: «أَفْلَكَ حَسَنَةٌ»، وَمَرَّةٌ يُقَالُ لَهُ: «بَلَى لَكَ حَسَنَةٌ»، أَوْ «لَكَ حَسَنَاتٌ».

\* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ \* وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ \* وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ \* وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ \* إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ \* فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٢٦-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَنِ الْمُجْرِمِينَ \* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ \* وَكُنَّا نَحُوصُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ و ٤٤ و ٤٥].

قُلْتُ : لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِيْمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ عَمَلًا صَالِحًا!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صِيَامًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ لَا ؛ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، أَوْ يُصَدِّقَ الْحَدِيثَ، أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرُونَ وَجُوبَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيْجَابِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١١): (وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، إِيْمَانًا ثَابِتًا: فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَيَعِيشَ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّيَ لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ، فَهَذَا مُمْتَنِعٌ وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَزَنْدَقَةٍ لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ، وَلِهَذَا إِنَّمَا يَصِفُ سُبْحَانَهُ، بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ السُّجُودِ الْكُفَّارِ). اهـ

(٥) أَنْ لَفْظُ: «فَيُخْرِجُ لَهُ بِلِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِي لَفْظِ: «فَيُؤْتَى بِبِلِطَاقَةٍ، صَغِيرَةٍ؛ فَإِذَا فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

\* هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، الَّذِي لَمْ يَكْتَفِ لِلْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَطْ، وَبِهَذَا يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ.

\* بَلْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ التَّفَهُّمِ لِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرُ مُسْلِمًا.<sup>(١)</sup>

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ: أَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ جِدًّا، وَمُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ يُلْغِي الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا فِي الدِّينِ.

\* بَلْ وَيَجْعَلُ الْخَلْقَ: قَدْ نَطَقُوا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَقَطْ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَتَرَكَوا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مِنْ «صَلَاةٍ»، وَ«زَكَاةٍ»، وَ«صَوْمٍ»، وَ«حَجٍّ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لَهُمْ بِيَطَاقَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْجُونَ بِهَا، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَبَدًا، فِي الدِّينِ.

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

\* وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ هَذَا الثَّوَابَ الْمُقَدَّرَ، لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أُصُولٍ مُقَرَّرَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، وَ«الْإِيمَانُ» لَهُ (ص ١٩٧)، وَ«مَسَائِلُ الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ١٦ و ٢٠ و ٣٤)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَعَوِيِّ (ج ١ ص ٣٨)، وَ«الْإِيمَانُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ١ ص ٣٢٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٩٣)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٥٦)، وَ«حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٠٦)، وَ«تَعْلِيمُ أُصُولِ الْإِيمَانِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٦٤)، وَ«الْإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ١٠٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٩ ص ٦٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ، وَالْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ). اهـ

\* ثُمَّ كَيْفَ يَنْجُو هَذَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَقَدْ مَلَأَتْ ذُنُوبُهُ لِسَجِّلَاتِ الْكَبِيرَةِ، الْكَثِيرَةَ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ، مَعَ تَرْكِهِ لِلْعِبَادَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فَلَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ ثَقِيلَةٌ فِي مِيزَانِهِ، تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ الْكَثِيرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا لَا يَنْجُو، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَبَيِّنُ، بِأَنَّ مِثْلَ: هَذَا لَا يَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، بِنُطْقِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَطُّ، بِدُونِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا<sup>(١)</sup>، فَانْتَبِهْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ \* فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ \* نَارٌ

حَامِيَةٌ﴾ [الْقَارِعَةُ: ٨ و ٩ و ١٠ و ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \*

وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يِظْلُمُونَ﴾

[الْأَعْرَافُ: ٨ و ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٤٧].

(١) فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيدِ: الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَيَاتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ \* لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ \* فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ \* فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ \* تَلَفَحَ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصاص: ٨٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً<sup>(١)</sup> مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [غَافِرٌ: ٤٧٣].

قُلْتُ: فَلَا يَسْتَوِي صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ، وَلَا صَاحِبُ السَّيِّئَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤].

\* إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ؛ بِإِجْمَاعِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ.

\* وَهَذَا مَحَلُّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ. فَفِيهِ: غَرَائِبٌ، وَمَنَاكِبُرٌ.

\* وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَثْبُتُ، لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَيْضًا.

(١) فَيَسْتَوِي، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالسَّيِّئَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي حَيَاتِهِمْ، فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ عَمِلُوا بِالْحَسَنَاتِ، وَتَرَكَوا السَّيِّئَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يس: ١٥٤]، : ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢١].

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الَّذِي يُسَمَّى، بِحَدِيثِ: «الْبِطَاقَةِ»، وَفِيهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِحَسَنَاتٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَطَقَ بِهَا، وَأَسْرَفَ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهَا تَحْرِقُ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ مَهْمَا عَظُمَتْ، إِذَا لَمْ يُخَالِطْ قَلْبُهُ رَيْبٌ فِي مَعْنَاهَا، وَأَخْلَصَ فِيهَا، فَإِنَّهَا سَتَكُونُ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ بَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ بِزَعْمِهِمْ.

\* وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَمَرَ بِتَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَدَمَ تَرْكِ الْفَرَائِضِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، بِدُونِ عَمَلٍ، لَا يَكُونُ بِمُسْلِمٍ فِي الدِّينِ، وَلَا يُغْفَرُ لَهُ لِسَيِّئَاتِهِ، وَذُنُوبِهِ الَّتِي أُسْرَفَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتُبْ؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بِدُونِ الْإِخْلَاصِ لَهَا، وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ هَذَا الْأَصْلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْتَبِهْ.

\* إِذَا لَا تُقْبَلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرَائِضَ، وَتُجْتَنَّبَ الْمُحَارِمَ، وَإِنَّمَا ثَقُلْتَ مَوَازِينَ مَنْ ثَقُلْتَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا.

\* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ إِلَّا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ، أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا.

\* وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْبَاطِلَ، وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ.

\* وَحَقُّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ، أَنْ يَخِفَّ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ

بِمُقْتَضَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

\* إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي النَّهَارِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ الْفَرَائِضَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

\* وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ حَقًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا فُعِلَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُحَدَّدَةِ فِي النَّهَارِ، أَوْ فِي اللَّيْلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

\* وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الشُّرْكِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْحَقِّ، وَالبَاطِلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ بِهَا، وَعَلِمَ بِمَعْنَاهَا، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا، وَحَقَّقَ الصِّدْقَ فِيهَا، وَأَنقَادَ لَهَا، وَأَخْلَصَ فِيهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَكَانَتْ لَهُ نَجَاةً مِنَ النَّارِ (٢)، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِهَا، وَلَمْ يُحَقِّقْهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا، وَلَمْ يَنْقُدْ لَهَا، وَيُخْلِصَ فِيهَا، دَخَلَ النَّارَ، وَلَا بُدَّ. (٣)

\* لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: هِيَ أَوَّلُ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَوْلًا وَعَمَلًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلخَلَالِ (ج ١ ص ٢٧٥)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلأَجْرِيِّ (ج ٤ ص ١٧٣٩)، وَ«تَارِيخَ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ (ج ٢ ص ٦٧١)، وَ«الرَّفَائِقُ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٥٣٩)، وَ«الْخُطْبَ وَالْمَوْاعِظَ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ١٣٢)، وَ«وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ زَبَرٍ (ص ٣٤).

(٢) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ، هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥)، وَ(ج ١٠ ص ١٥ و ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٠٠)، وَ«أَقْتِصَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢ و ٤٦١)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٣ و ٢٤ و ٥٢)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٤١٨ و ٤٢٤)، وَ(ج ٢ ص ٤١٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ \* إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨ و ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤].

\* فَكَلِمَةٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَدْ أُطْلِقَتْ فِي أَحَادِيثَ، مِثْلَ حَدِيثِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ: بِهَا الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا فَقْطً، وَالنُّطْقُ بِهَا، فَانْتَبِه.

قَالَ الْإِمَامُ الرَّهْرِيُّ رحمته الله: (وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي؛ أَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٤)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُرْئِهِ» (٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٦٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَتَانِي» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٤٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٥٢٦)، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ الْأَقْوَالَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ: (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقْتَ، طَهَّرْتَ مِنَ الْقَلْبِ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ، فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبَقْ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قَلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قُلْتُ: فَإِيْمَانُهُمْ، أَنَّهُمْ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَّا اللَّهُ، بِالنُّطْقِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ النُّطْقُ، وَجَعَلَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، الْكَافِرِينَ.<sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦] قَالَ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟، وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلإِشْبِيلِيِّ (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١٣ ص ٤٩٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٥٤ و ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، وَ«اِقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٤٤٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٤٧٩)، عَنْ أَثَرِ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُمْ: مُشْرِكُونَ»، قَالَ: (شِرْكٌ أَكْبَرٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٥٤): (فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ: كَانُوا مُقَرَّرِينَ، بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانُوا مَعَ هَذَا مُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: تَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟، فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ١٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٩٧٤٥)، وَ(١٩٧٤٩).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٦ ص ٢٧٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ٢٨٦)، وَالتَّعْلِيْقِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٥١).

وَأُورِدَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٤ ص ٦٣٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٤): (بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا﴾<sup>(١)</sup> ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* بَلِ اللهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ و ٦٦]. اهـ



(١) «أَنْدَادًا»: جَمْعُ بَدٍّ، وَهُوَ الْمَثِيلُ وَالنَّظِيرُ الَّذِي يُعَارِضُ نَظِيرَهُ فِي أُمُورِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الشَّرِيكَ. «لَيَحْبَطَنَّ»: لَيَبْطُلَنَّ.

«وَمَا يُؤْمِنُ...»، الْمَعْنَى: إِذَا سُئِلُوا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِفَتِهِ، وَصَفُوهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَجَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا، أَوْ زَوْجَةً أَوْ وَلَدًا.

«فَقَدَّرَهُ...»: دَبَّرَ أُمُورَهُ، وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ يَنْهَجُ الْمَنْهَجَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ، وَيُوَافِقُ الْحِكْمَةَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، وَلَهُ كِفَّتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: لِلْحَسَنَاتِ، تُؤْوِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْأُخْرَى: لِلسَّيِّئَاتِ، تُهْوِي إِلَى النَّارِ، وَيَحِبُّ الْإِيمَانَ بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّهُ يُنصَبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، لَوْزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَالغَايَةُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تُظْلَمَ نَفْسٌ شَيْئًا، وَيُظْهَرَ بِذَلِكَ عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى.....	٨
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «لِرَجُلٍ عَبَدَ اللَّهَ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ»، الَّذِي اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُوزَنُ: الْعَامِلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.....	٢٨
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَهُ كِفَّتَانِ، لَوْ وُضِعَ فِي إِحْدَاهُمَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَنْ فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُ» فَهُوَ لَا يَصِحُّ.....	٥٥
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> : «الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، فَعَلَى ذِكْرِ: «اللِّسَانِ»، لِلْمِيزَانِ لَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.....	٦٦
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «صَاحِبُ الْمِيزَانِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ.....	٦٨

- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمِيزَانُ لَهُ لِسَانٌ»، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، فَعَلَى ذِكْرِ: «اللِّسَانِ»، لِلْمِيزَانِ، لَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «يُوضَعُ الرَّجُلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ.....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ «صَاحِبِ الْبِطَاقَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي أُصُولِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْ عُمِلَ بِهِ لَهَدِمَ الدِّينُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ بِنَاطِقِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُعْرِفِ الْخَلْقُ بِ«صَلَاةٍ»، وَلَا بِ«زَكَاةٍ»، وَلَا بِ«صِيَامٍ»، وَلَا بِ«حَجٍّ»، وَلَا بِ«عُمْرَةٍ»، وَلَا بِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦].....

